أمـر محلـى
رقـم ٢ / ٢٠٠٤
بشأن تنظيم الأسواق بولاية صحار

إستناداً إلى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩ / ٩٧ ، وإلى توصية لجنة تطوير ولاية صحار فى محضر اجتماعها (الرابع لعام ٢٠٠٢م) ، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا الأمر يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها :

القـانـــون : قانون تنظيم مكتب تطوير صحار .

المكـتـــب : مكتب تطوير صحار .

اللجنـــة : لجنة تطوير ولاية صحار .

البلديـــة : دائرة بلدية صحار .

الســـوق : المكان المخصص لبيع وشراء البضائع والسلع .

وسيلة النقل : السيارة - الشاحنة - العربة .

مـادة (٢) : يتولى المكتب بالتنسيق مع الجهات المختصة تحديد مواقع الأسواق فى ولاية صحار والإشراف عليها .

مـادة (٣) : يحدد المكتب أوقات فتح وإغلاق المحلات التجارية فى الأسواق متى اقتضت الضرورة ذلك ، وتستثنى الصيدليات المرخصة من وزارة الصحة .

مـادة (٤) : لا يجوز لأى شخص أن يقوم بعرض أو بيع أية بضاعة أو سلعة داخل محل تجارى أو خارجه إلا بعد حصوله على الترخيص اللازم من البلدية والجهات المختصة الأخرى .

مـادة (٥) : لا يجوز لأى شخص أن يترك وسيلة النقل التابعة له أمام المحلات التجارية فى الأسواق أو ممراتها لفترة أطول من الزمن الضرورى لإتمام عملية شحن أو تفريغ البضائع ، وفى حالة مخالفة ذلك تقوم البلدية بإتخاذ الإجراء المناسب لإزالة أسباب المخالفة .

مـادة (٦) : على شاغلى المحلات التجارية المرخص لها ممارسة نشاطهم فى نطاق المحلات المخصصة لهم، ويحظر عليهم عرض البضائع أو السلع خارج حدود هذه المحلات .

مـادة (٧) : لا يجوز لأى شخص أن يقوم بعرض أو بيع أية بضاعة أو سلعة داخل عربة النقل أو إقامة أكشاك على ممرات الأسواق أو الطرق العامة بها قبل الحصول على الترخيص القانونى من دائرة البلدية والجهات المختصة الأخرى بالإضافة إلى إستخراج البطاقة الصحية المعمول بها فى هذا الشأن وفى حالة عدم وجود هذا الترخيص أو البطاقة الصحية تقوم البلدية بإزالة المخالفة فوراً مع تحميل المخالف تكلفة الإزالة .

مـادة (٨) : يحظر على كل من لديه محل تجارى إضافة أى نشاط جديد فى المحل إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة، ولا يجوز استعمال المحل لغير الغرض الذى صدر الترخيص من أجله .

مـادة (٩) : يلتزم شاغلو المحلات التجارية بوضع تراخيص البلدية فى مكان بارز فى محلاتهم ليسهل الاطلاع عليها من قبل الموظف المختص، كما يلتزمون بإضاءة واجهات هذه المحلات وإبقاء اللافتات مضاءة طوال الليل .

مـادة (١٠) : إذا تبين عدم حصول أحد شاغلى المحلات التجارية على ترخيص البلدية المشار إليه أو عدم تجديده يجوز للبلدية إغلاق المحل إدارياً إلى أن تتم إزالة أسباب المخالفة وذلك دون أن يكون له الحق فى مطالبة البلدية بأى تعويض عما ينجم عن الإغلاق من أضرار ودون إخلال بتطبيق المادة (١٣) من هذا الأمر .

مـادة (١١) : يجوز للمكتب نقل الأنشطة التجارية أو بعضها إلى أسواق أخرى متى اقتضت الضرورة ذلك، على أن يبلغ أصحاب هذه الأنشطة بنقلها إلى الأسواق الأخرى خلال سنة من تاريخ إنذارهم كتابة، ويجوز للبلدية زيادة فترة الإنذار وفق مقتضيات مصلحة العمل .

مـادة (١٢) : تخطر البلدية صـاحب الشـأن بإزالة أية مـخـالفـة لأحكام هذا الأمـر أو القرارات التى تصدر تنفيـذاً له وذلك خـلال أسبوع من تاريخ إخطاره، فإذا لم يقم بإزالتـهـا خـلال هذه المدة يوقف النشـاط بصـفـة مـؤقـتـة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام يقوم خلالها بإزالة أسباب المخالفة وإلا قامت البلدية بإزالتـهـا على نفـقـتـه دون أن يكون له حق فى مطالبـتـهـا بأى تعـويض عن الأضـرار التى قـد تـنجـم عن ذلك وذلك دون إخـلال بتطبـيق نص المادة رقم (١٣) من هذا الأمر .

مـادة (١٣) : يعـاقب كل من يـخـالف أحكام هذا الأمـر أو القـرارات المنفـذة له بغـرامـة لا تزيد على (٢٥) ريالاً عـمـانيـاً فى حـالة وقـوع المخـالفـة للمـرة الأولى أو الثانية، وبغرامة لا تزيد على (٥٠) ريالاً عـمانياً أو السـجن مدة لا تزيد على شهر أو بالعقوبتين معاً فى حالة المخالفة للمرة الثالثة وما بعدها، وذلك دون إخلال بأية عقوبة أشد تفرضها القوانين والأوامر المحلية الأخرى .

مـادة (١٤) : يصدر رئيس المكتب قراراً بالقواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر .

مـادة (١٥) : يلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحكامه .

مـادة (١٦) : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٦ ربيـع الأول ١٤٢٥هـ
الموافـق : ١٦ مايـــــو ٢٠٠٤م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى
وزير ديوان البلاط السلطانـــى

نشر هذا الأمر المحلى فى الجريدة الرسمية رقم (٧٦٨)
الصـادرة فى ١ / ٦ / ٢٠٠٤ م